



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَمُومِيَّة

مَجْلِسُ الدُّولَة

رَئِيسُ الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَمِيَّةِ لِلْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ  
الْسُّتُّشَارِ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

٩٠٣	رَقْمُ التَّبْلِيغِ:
٢٠٢١/٦/٢٢	بِتَارِيخِ:
٤٥٢٥/٢/٣٢	مَلْفُ وَقْرَمُ:

## الْسَّيِّدُ الدَّكْتُورُ / رَئِيسُ مَجْلِسِ الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِلتَّأْمِينِ الصَّحيِّ

تَحْيةً طَيِّبَةً، وَبَعدَ

فَقَدْ اطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمُ الْوَارِدِ إِلَيْنَا بِرَقْمِ (٣٣٠) بِتَارِيخِ ٢٠٢٠/٣/١٢، بِشَأنِ إِعَادَةِ عَرْضِ النَّزَاعِ الْقَائمِ بَيْنَ الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِلتَّأْمِينِ الصَّحيِّ وَمَديْرِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِمَحَافَظَةِ الْجِيَزةِ (إِدَارَةِ الصَّفِّ التَّعْلِيمِيَّةِ)، بِخُصُوصِ إِلَزَامِ الْآخِيرَةِ بِسَدَادِ باقيِ اشتِراكاتِ الطَّلَبَةِ الَّتِي تَمَثُّلُ باقيِ مَسْتَحْقَاتِ الْهَيَّةِ لَدِيِّ الْمَدِيرِيَّةِ عَنِ الْأَعْوَامِ ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وَ ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وَ ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وَ ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

وَحَاصِلِ الْوَقَائِعِ - حَسَبِما يَبْيَنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّهُ سَبَقَ عَرْضِ النَّزَاعِ الْمَاثِلِ عَلَى الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَمِيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ، فَانْتَهَتْ بِفَتْوَاهَا رَقْمُ (١٨٣٦) بِتَارِيخِ ٢٠٢٠/١٠/١٥ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٠/٩/٩ (الْمَلْفُ رَقْمُ ٤٥٢٥/٢/٣٢)، إِلَى تَكْلِيفِ طَرْفِيِّ النَّزَاعِ بِتَشْكِيلِ لَجْنَةِ مَالِيَّةٍ مَحَاسِبِيَّةٍ بِرَئَاسَةِ مَدِيرِيَّةِ الْمَدِيرِيَّةِ الْمَالِيَّةِ بِمَحَافَظَةِ الْجِيَزةِ، وَيَمْتَلِئُ فِيهَا طَرْفُ النَّزَاعِ، تَكُونُ مَهْمَتُهَا بَعْدَ الْاِطْلَاعِ عَلَى جَمِيعِ أُوراقِ النَّزَاعِ بِيَانِ إِجمَالِيِّ عَدْدِ الطَّلَبَاتِ الْمَقِيدِينِ بِمَدَارِسِ إِدَارَةِ الصَّفِّ التَّعْلِيمِيَّةِ خَلَالِ الْأَعْوَامِ الْدَّرَسِيَّةِ ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وَ ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وَ ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وَ ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وَبِيَانِ إِجمَالِيِّ عَدْدِ الطَّلَبَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَتَمْ تُورِيدُّ قِيمَةِ اشتِراكاتِ التَّأْمِينِ الصَّحيِّ عَنْهُمْ خَلَالِ الْفَتَرَةِ مَحْلِ النَّزَاعِ، وَتَحْدِيدِ قِيمَةِ الْمَبَالِغِ الْمَسْتَحْقَةِ عَنِ الْطَّلَبَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَتَمْ تُورِيدُّ الْاشِتِراكاتِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، وَالْمَسْتَدِدَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِالْتَّفْصِيلِ، وَلِلْجَنَّةِ إِبْدَاءِ مَا تَرَاهُ مِنْ مَلِحوظَاتٍ عَلَى أَنْ تَوْدَعَ تَقْرِيرَهَا مَرْافِقَهُ لَهُ مَحَاضِرَ أَعْمَالِهَا وَجَمِيعِ الْأُوراقِ الَّتِي بَنَيَتْ عَلَيْهَا نَتْجَيْةً هَذَا التَّقْرِيرِ لَدِيِّ الْجَمِيعَةِ عَارِضَةِ النَّزَاعِ الَّتِي تَلَزِّمُ بِتَقْدِيمِهِ إِلَى الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَمِيَّةِ قَبْلَ انْتَهَادِ جَلْسَةِ ١٣/١١/٢٠١٩، وَقَدْ تَمَّ تَشْكِيلُ الْجَنَّةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، وَبَاشَرَتْ مَهْمَتَهَا، وَأَوْدَعَتْ تَقْرِيرَهَا النَّهَائيَّ الْمَوْقَعَ عَلَيْهِ مِنْ مَمْتَنِي طَرْفِ النَّزَاعِ، وَإِزَاءَ ذَلِكَ عَرْضَ النَّزَاعِ عَلَى الْجَمِيعَةِ الْعَوْمَمِيَّةِ لِقَسْمِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرُعِ بِجَلْسَةِ ٩/٩/٢٠٢٠، وَقَدْ انتَهَتْ إِلَى إِلَزَامِ مَدِيرِيَّةِ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ بِمَحَافَظَةِ الْجِيَزةِ (إِدَارَةِ الصَّفِّ التَّعْلِيمِيَّةِ) بِأَدَاءِ مَبْلَغِ مَقْدَارِهِ (٩٤٢٨) تَسْعَةَ آلَافٍ وَأَرْبِعِمَائَةٍ وَثَمَانِيَّةٍ وَعَشْرُونَ جَنيَّهًا إِلَى الْهَيَّةِ الْعَامَّةِ لِلتَّأْمِينِ الصَّحيِّ، وَرَفَضَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ طَلَبَاتٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ الْمُبَيِّنِ بِالْأَسْبَابِ، وَقَامَتِ الْهَيَّةُ



مَجْلِسُ الدُّولَةِ  
الْجَمِيعَةُ الْعَوْمَمِيَّةُ  
مَسْتَحْقَقُ الْمَدِيرِيَّةِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥٢٥/٢/٣٢

(٢)

العامة للتأمين الصحي بطلب إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية استناداً إلى أن الثابت بتقرير اللجنة أن الهيئة بمحض ما ورد إليها من بيانات عن طريق الإدارة العامة للمعلومات بوزارة التربية والتعليم، قد تمسكت بأعداد الطلبة الواردة إلى الهيئة عن أعوام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ / ٢٠٠٩ يتبقى للهيئة والمبالغ المنسددة والمبالغ المتبقية من الاشتراكات المستحقة على النحو التالي: عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦ يتبقى ٢٠٠٦ / ٢٠٠٥ والمبالغ المنسددة والمبالغ المتبقية من الأموال التي يتقاضى بها الهيئة مبلغ (٦٤٨) جنيهاً، وعام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ يتبقى للهيئة مبلغ (٨١٨٤) جنيهاً، وعام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ يتبقى للهيئة مبلغ (٦٦٣٧) جنيهاً، بإجمالي مبلغ (٣٠٩٦٩) جنيهاً مستحق عن الأعوام الثلاثة.

ونفيت: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من مايو عام ٢١٢٠ الموافق ١٤٤٢ هـ، فتبين لها أن اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية سالف الذكر لم تقم بأداء المهمة المكلفة بها، الأمر الذي يكون معه النزاع الماثل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لذا ارتأت الجمعية العمومية إعادة تشكيل اللجنة السابق تشكيلها بقرار الجمعية العمومية الصادر بجلسة ٩/٩/٢٠٢٠، على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

### **ذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعادة النزاع إلى اللجنة السابق تشكيلها بقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٩/٩/٢٠٢٠، لأداء المهمة الواردة بقرار الجمعية العمومية سالف الذكر، وتحقيق أوجه دفاع الطرفين وأوجه اعتراض الهيئة العامة للتأمين الصحي، على أن تقدم اللجنة تقريرها مرفقاً به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي تبنت عليها نتيجة هذا التقرير إلى الجهة عارضة النزاع، لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٥/٨/٢٠٢١.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٢ / ٦ / ٢٠٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

